

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٠

بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢

بشأن آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة (Intra Day Trading)

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠١٨ / ٦ / ١٠

ق ر ر

(المادة الأولى)

يستبدل بالبند رقم (٧) من المادة الأولى للقواعد التنفيذية لمزاولة آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة البند التالي:



رئيس الهيئة

٧. أن يتوافر لدى الشركة إدارة متخصصة لا يقل عدد العاملين فيها عن ثلاثة أفراد -وبما يلزم المتطلبات الواردة بهذا القرار - تتوافر في كل منهم الشروط الآتية:

أ.

ب.

ج.

.....

(المادة الثانية)

تستبدل المادة الرابعة من القواعد التنفيذية لمزاولة آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة بالنص التالي:

" يجب ألا تزيد كمية أمر حجز الرصيد المتاح من شراء ذات اليوم للعميل الواحد على (١/١٠٠٠٠ واحد على عشرة آلاف) من عدد الأسهم المقيدة للشركة بالبورصة، وللهيئة في الأحوال التي تحددها تعديل النسب المذكورة بما يحقق صالح السوق والمتعاملين فيه.

ويجوز للعميل تكرار التعامل على ذات الورقة لأكثر من مرة في ذات الجلسة بذات الحد الأقصى لكمية الامر بشرط إتمام بيع الكمية المحجوزة مما تم شراؤه في ذات الجلسة."

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦